

المحرر الوجيز

@ 432 @ .

هذه الآية نزلت بمكة في قوت الأمر بمهادنة المشركين أمره ﷻ تعالى أن يدعو إلى ﷻ
وشرعه بتلطف وهو أن يسمع المدعو حكمه وهو الكلام الصواب القريب الواقع في النفس أجمل
موقع ! 2 2 ! التخويف والترجية والتلطف بالإنسان بأن يحله ويبسطه ويجعله بصورة من يقبل
الفضائل ونحو هذا فهذه حالة من يدعى وحالة من يجادل دون مخاشنة ويبين عليه دون قتال
فالكلام يعطي أن جدك وهمك وتعبك لا يغني لأن ﷻ تعالى قد علم من يؤمن منهم ويهتدي وعلم من
يضل فجملة المعنى اسلك هذا السبيل ولا تعن للمخاشنة لأنها غير مجدية لأن علم ﷻ قد سبق
بالمهتدي منهم والصال وقالت فرقة هذه الآية منسوخة بآية القتال وقالت فرقة هي محكمة . .
قال القاضي أبو محمد ويظهر لي أن الاختصار على هذه الحال وأن لا تتعدى مع الكفرة متى
احتيج إلى المخاشنة هو منسوخ لا محالة وأما من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي
إيمانه بها دون قتال فهي محكمة إلى يوم القيامة وأيضا فهي محكمة في جهة العصاة فهكذا
ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة . .

وقوله ! 2 2 ! الآية أطبق أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة
في يوم أحد ووقع ذلك في صحيح البخاري وفي كتاب السير وذهب النحاس إلى أنها مكية . .
قال القاضي أبو محمد والمعنى متصل بما قبلها من المكي اتصالا حسنا لأنها تتدرج الرتب
من الذي يدعى ويوعظ إلى الذي يجادل إلى الذي يجازي على فعله ولكن ما روى الجمهور أثبت
وأيا فقله ! 2 2 ! يقلق بمعنى الآية على ما روى الجميع أن كفار قريش كما مثلوا بحمزة
فنال ذلك من نفس رسول ﷺ صلى ﷻ عليه وسلم وقال لئن أظفرتني ﷻ بهم لأمثلن بثلاثين وفي
كتاب النحاس وغيره بتسعين منهم فقال الناس إن طفرنا لنفعلن ولنفعلن فنزلت هذه الآية ثم
عزم على رسول ﷺ صلى ﷻ عليه وسلم في الصبر في الآية بعدها وسمى الإذئاب في هذه الآية
عقوبة والعقوبة حقيقة إنما هي الثانية وإنما فعل ذلك ليستوي اللفظان وتتناسب ديباجة
القول وهذا بعكس قوله ! 2 2 ! وقوله ! 2 2 ! فإن الثاني هو المجاز والأول هو الحقيقة
وقرأ ابن سيرين وإن عقبتهم فعقبوا وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت إنما نزلت هذه الآية
فيمن أصيب بظلامه أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره واختلف
أهل العلم فيمن ظلمه رجل في أخذ مال ثم ائتمن الظالم المظلوم على مال تجوز له خيانتة
في القدر الذي ظلمه فقالت فرقة له ذلك منهم ابن سيرين وإبراهيم النخعي وسفيان ومجاهد
واحتجت بهذه الآية وعموم لفظها وقال مالك وفرقة معه لا يجوز له ذلك واحتجوا بقول رسول

اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ اﺩﺍ ﺍﻟﺄﻣﺎﻧﻪ ﺇﻟﻰ ﻣﻦ ﺍﺳﺘﺎﻣﻨﻚ ﻭﻻ ﺗﺨﻦ ﻣﻦ ﺧﺎﻧﻚ .